

/ بَابُ الشَّهَادَاتِ

سئل شيخ الإسلام - رضى الله عنه - عن الرواية: هل كل من قبلت روايته

قبلت شهادته؟

فأجاب:

أما قوله: هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته، فذا فيه نزاع فإن العبد تقبل روايته باتفاق العلماء، وفي قبول شهادته نزاع بين العلماء، فمذهب على وأنس وشريح تقبل شهادته، وهو مذهب أحمد وغيره. ومذهب أبى حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادته. والمرأة تقبل روايتها مطلقاً، وتقبل شهادتها في الجملة؛ لكون الشهادة على شخص معين لا يتعدى حكمها إلى الشاهد، بخلاف الرواية؛ فإن الرواية يتعدى حكمها، فإن الراوى روى حكماً يشترك فيه هو وغيره؛ فلهذا لم يشترط في الرواية عدد بخلاف الشهادة، وهذا مما فرقوا به.

/ وسئل - رحمه الله - عن مدين كُتب محضر بإعساره، وشهد الشهود أنه معسر ٣٥/٤١٠

عما لزمه من الدين، ولم يعين مقداره: هل يكفي هذا؟ ولو عينه الشاهد: هل يقتصر أن يقول، ولا شيء منه؟ ولو قال: فهل الثلاثة دراهم، أو الدرهم والنصف داخله في ذلك؟

فأجاب:

أما الشهادة بالإعسار فإذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين، وعرفوا قدره، صحت الشهادة، لكن هذا لا يمنع قدرته على وفاء بعضه. وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء لكن العلم بهذا متعذر في الغالب، ولكن إذا كان الدين عن معاوضة - كضمن بيع وبدل قرض - وكان له مال معروف، فإذا شهد الشهود بذهاب ماله، صار بمنزلة من لم يعرف له مال. وفي مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه إن ادعى العجز عن وفاء قليل أو كثير حلف على ذلك، وحصل المقصود بذلك، وإن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه.

وأحد القولين في مذهب أحمد وغيره أنه لا بد أن تكون البينة الشاهدة بعسرتة ثلاثة إذا كان له مال، للخبر المأثور في ذلك، بخلاف ما لو شهدت / بتلف ماله بسبب ظاهر. ٣٥/٤١١

والحديث حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، الذي رواه مسلم في صحيحه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه، فيقولون: لقد أصاب فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ثم يمسك. ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. فما سواهن من المسألة يا قبيصة، فسحت يأكلها صاحبها سحتاً» (١).

وسئل - رحمه الله تعالى - عمن أشهد على نفسه - وهو في صحة من عقله وبدنه، أن وارثي هذا لم يرثنى غيره: فهل يجوز ذلك؟ ولئن يكون الإرث بعده؟

فأجاب:

هذه الشهادة لا تقبل، بل إن كان وارثاً في الشرع ورثه شاء أم أبى، وإن لم يكن وارثاً في الشرع لم يرث. وليس لأحد أن يتعدى حدود الله، ولا يغير دين الله، ولو فعل ذلك كرهماً كان فاسقاً من أهل الكبائر، كما قال النبي ﷺ: «من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة» (٢).

٣٥/٤١٢ / **وسئل - رحمه الله تعالى :**

هل تقبل شهادة المرضعة، أم لا؟

فأجاب:

إن كان الشاهد ذا عدل قبل قوله في ذلك، لكن في تحليفه نزاع، وقد روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : أنه يحلف، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها.

(١) سبق تخريجه ص ٢٣١ .

(٢) الكنتز (٣٠٤٠٠)، الدر المشور ٢ / ١٢٨ عن أبى هريرة.

وسئل - رحمه الله تعالى : هل تقبل شهادة الضرة؟

فأجاب:

لا تقبل شهادة الضرة فيما يبطل نكاح ضررتها، لا برضاع ولا غيره، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن الشهادة على العاصي والمبتدع: هل تجوز

بالاستفاضة والشهرة، أم لا بد من السماع والمعاينة؟ وإذا كانت الاستفاضة في ذلك كافية

فمن ذهب إليه من / الأئمة؟ وما وجه حجيته؟ والداعي إلى البدعة والمرجح لها: هل يجوز
الستر عليه؟ أم تتأكد الشهادة ليحذره الناس؟ وما حد البدعة التي يعد بها الرجل من أهل
الأهواء؟

فأجاب:

ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به
بالاستفاضة، ويكون ذلك قدحا شرعيا، كما صرح بذلك طوائف الفقهاء من المالكية
والشافعية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الكبار والصغار، صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحاً
مفسداً أنه يجرحه الجرح بما سمعه منه، أو رآه، واستفاض. وما أعلم في هذا نزاعاً بين
الناس، فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري
وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة. ويشهدون في مثل الحجاج
ابن يوسف والمختار بن أبي عبيد، وعمر بن عبيد، وغيلان القدرى، وعبد الله بن سبأ
الرافضى، ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنائز فأتوا عليها خيراً، فقال:
«وجبت» ومر عليه بجنائز فأتوا عليها شراً فقال: «وجبت، وجبت» قالوا: يا رسول الله،
ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: «هذه الجنائز أثنيتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة،
وهذه الجنائز أثنيتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض»^(١)
هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته.

(١) البخارى فى الجنائز (١٣٦٧) .

/وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك، كما قال عبد الله بن مسعود: اعتبروا الناس بأخذانهم، وبلغ عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن رجلاً يجتمع إليه الأحداث فهى عن مجالسته، فإذا كان الرجل مخالطاً فى السير لأهل الشر يحذر عنه.

والداعى إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تكون تارة بالقتل، وتارة بما دونه، كما قتل السلف جهنم بن صفوان، والجعد بن درهم، وغيلان القدرى، وغيرهم. ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، الذى أمر الله به ورسوله.

والبدعة التى يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، فإن عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: أصول اثنتين وسبعين فرقة هى أربع: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ليست الجهمية من أمة محمد ﷺ.

والجهمية نفاة الصفات الذين يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى فى الآخرة، وأن محمداً لم يعرج به إلى الله، وأن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك، كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم.

/وقد قال عبد الرحمن بن مهدى: هما صنفان فاحذرهما - الجهمية والرافضة. فهذان الصنفان شرار أهل البدع، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية والإسماعيلية، ومنهم اتصلت الاتحادية؛ فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية.

والرافضة فى هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية؛ فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة، ثم قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية ونحوهم من أهل الزندقة والاتحاد، والله ورسوله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن شهود شهدوا بما يوجب الحد، ولما شخص قالوا:

غلطنا، ورجعوا: فهل يقبل رجوعهم؟

فأجاب:

نعم، إذا رجع عن مهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع، ولا يقدح ذلك فى دينه ولا عدالته، والله أعلم.